انه يكسر فقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكره ايضا قطع الراس لان فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة
وكره الذبح ايضا من القفا لان فيه زيادة الم ويحل اذا بقيت حية حتى يقطع العروق لتحقق الموت بما هو ذكوة وان
ماتت قبل قطع العروق لا يوكل لوجود الموت بما ليس بذكاة وعند مالك واحمد لا يحل مطلقا وكذا يكره ان تسلخ قبل ان تبرد
وان يجر الى المذبح وكل ذلك مكروه ويوكل وذبح صيد استانس كالظبي اذا تالف البيت فانه يذبح لان ذكوة الاضطرار
لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار وجرح نعم مثل الغنم والابل والبقر توحش بان ند عن اهله ودخل
في البادية وصار وحشيا لان ذكوة الاختيار تعذرت فيذكي بالجرح في بدنه حيث اتفق كالصيد او تردي حيوان
في بير وحصل العجز عن الوصول اليه ليذبح فانه يجرح ويوكل اذا علم موته من الجرح والا وان اشكل ذلك اكل لان
الظاهر ان الموت منه وكذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وخيف فوتها صار ذكاتها الجرح ثم ان الشيخ اطلق الجواب
فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى وعن محمد ان الشاة اذا ندت في المصر لا تحل بالعقر وان ندت في الصحرا تحل
بالعقر وفي الابل والبقر يتحقق العجز في المصر والصحرا فيحل بالعقر والصيال كالند اذا كان لا يقدر على اخذه
حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد ذكوته وسمى حل اكله وقال مالك لا يحل النعم الاهلي بذكوة الاضطرار لان العجز
فيه عن ذكاة الاختيار نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روي عن نافع رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها فافعلوا به هكذا رواه البخاري ومسلم
وسن نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق وذبح البقر والغنم وهو قطع العروق في اعلى العنق تحت
اللحيين موافقة للسنة المتواترة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم وقال
فصل لربك وانحر جاء في التفسير اي انحر الجزور وكره عكسه اي عكس الحكم المذكور وهو ذبح الابل ونحو البقر و
الغنم لتركه السنة المتواترة ولكن حل لحصول المقصود وهو تسييل الدم وقال مالك لا يحل عند عدم الضرورة لما قلنا
عليه ما بيناه ولم يذك جنين بذكاة امه يعني لا يصير الجنين مذكى بذكاة امه حتى لا يحل اكله بذكاتها عند
ابي حنيفة وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وبه قالت الثلاثة وله ان ذكوة
امه منصوب بنزع الخافض وهو للتشبيه ولان ذبح الام ليس بسبب لخروج الدم من الجنين بدليل انه يتصور بقاؤه
بعد موت الام وبه قال زفر والحسن بن زياد هذا فصل فيما اي في بيان ما يحل اكله وما لا يحل اكله لا يوكل ذو
اي صاحب ناب ولا ذو مخلب وقوله من سبع بيان لقوله ذو ناب وقوله او طير بيان لقوله ومخلب لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور
رواه مسلم واحمد والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب
هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد ونعم ذلك ان المراد بذي مخلب هو سباع الطير لا كل ما له مخلب هو
الظفر كما اريد في ذي ناب من سباع البهائم لا كل ما له ناب ويدخل في الحديث الضبع والثعلب لان لهما نابا وما روي انه
عليه الصلوة والسلام اباح اكلهما محمول على الابتداء ويدخل فيه الفيل ايضا لانه ذو ناب واليربوع وابن عرس
من سباع البهائم وقيل الخفاش ايضا لانه ذو ناب وحل غراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير
ولا من الخبائث وكذلك الزرزور والسودانية لا الغراب يحل الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث
ويبقى نوع اخر من الغراب وهو الذي يخلط بينهما وهو العقعق يوكل عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يكره

لانه غالب ماكوله الجيف والاول اصح ولا يحل ايضا الضبع لما بينا وعند الثلاثة يوكل وكذا الثعلب يوكل عندهم ولا يحل
ايضا الضب لانه من الخبائث وعند الثلاثة يوكل قلنا اكله كان قبل التحريم لانه لم يكن في الابتداء حراما الا ثلاثة اشياء
على ما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
ثم حرم بعد ذلك اشياء لا تحصى ولا يحل ايضا الزنبور والسلحفاة البرية والبحرية والحشرات لانها خبائث وهي
صغار دواب الارض واحدتها حشرة ولا يحل ايضا الحمر الاهلية لما روي عن ابي ثعلبة الخشني انه قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري ومسلم وكذا البغل لانه من نسل الحمار فكان كاصله حتى لو كان
امه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل وان كانت بقرة يوكل بلا خلاف لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما
تولد من ماكول وغير ماكول وفي فتاوي الولوالجي واما البغال ان كان الفرس نزا على الحمار يكره لانا لما والاتان عبرة
بالاجماع واما الحمار اذا نزا على الرمكة فكذلك قيل هذا قول ابي حنيفة واما قولهما فلا باس به لانه ليس لماء الفحل عبرة
فبقي ماء الام وعندهما لا باس باكل الام وينكران انه يسمى بغلا والظاهر ان الاول قول الكل الى هنا الفقه وكذا
لا يحل الخيل عند ابي حنيفة وهو قول ابن عباس وبه قال مالك وعندهما يحل لما روينا في جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما اكلنا لحم الفرس على عهد النبي عليه الصلوة والسلام وبه قال الشافعي واحمد وله قوله تعالى والخيل و
البغال والحمير لتركبوها وزينة خرجت الاية مخرج الامتنان فلو كان حل الاكل ثابتا لمن علينا بذلك ولما روي
خالد بن الوليد ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن لحوم الخيل رواه احمد وفي رواية ابي داود انه سمع النبي عليه
الصلوة والسلام يقول لا تحل لحوم الخيل وما رووه خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب فان قلت ذكر الواقدي ان خالدا
رضي الله عنه اسلم بعد خيبر وفي اسناده صالح ابن يحيى مجهول ولئن سلم حمل على استغناق خالد على الخيل لاجل
الجهاد قلت في الواقدي كلام كثير واسلام خالد وان كان يوم الفتح لا ينفي ان يكون سمع النبي عليه الصلوة والسلام
قبل ذلك او رواه له بعض الصحابة وصالح بن يحيى نعرف بجده لقيامه مقامه والحديث احتج به الكرخي وحملهم
ذلك من خالد على الاستغناق لا يصح لانه يصير موقوفا عليه وهو مرفوع ولو كان كذلك لم يضر لان الموقوف في مثل
هذا كالمرفوع ثم اختلفوا على قوله انه كراهة تنزيه او تحريم والاصح التحريم وفي الفتاوي الصغرى قال قاضي اسبيجاب
انه كراهة تنزيه لانه ذكر في كتاب الصلوة وسوي بين بوله وبول ما يوكل لحمه واما لبنه فقد قال صاحب الهداية فقد
قيل انه لا باس به وسماه صاحب الهداية في كتاب الحدود مباحا وقال السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك
وقال فخر الدين قاضي خان فاما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي حنيفة يوسف ومحمد
ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهيته فقال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة
السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا انه مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله
كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد كذا في الغاية وحل الارنب لانه عليه الصلوة
والسلام امر اصحابه ان ياكلوه حين اهدي اليه مشويا رواه احمد والنسائي والوبرة قال ابو يوسف لا احفظ فيه
عن ابي حنيفة شيئا وهو عندي مثل الارنب وهو يعتلف البقول والنبت قاله الكرخي في مختصره وفي الجمهرة الوبر
دويبة اصغر من السنور طحلا اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت ويجمع على وبار وذبح ما يوكل لحمه يطهر لحمه
حتى اذا وقع في الماء القليل لا يفسده لانه كالدباغ في ازالة الرطوبة النجسة وكذا يطهر شحمه وهل
يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه شحم الميتة والزيت غالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)